مرسـوم سلطانـي

رقـم ٢٠١٩/٧٦

بإصدار قانون الطيران المدني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن الطيران المدني بأحكام القانون المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ
الموافق : ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانـون الطيـران المدنـي

الفصـل الأول

التعاريـف والأحكـام العامـة

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - السلطنـة :

سلطنة عمان .

٢ - إقليم السلطنة :

المساحات الأرضية ومياهها الإقليمية الخاضعة لسيادتها ، والمجال الجوي الذي يعلوهما .

٣ - السلطة المختصة :

الهيئة العامة للطيران المدني ، أو أي جهة يعهد إليها بممارسة اختصاصاتها أو سلطاتها .

٤ - النظـم :

القواعد والتعاميم والتعليمات والتوجيهات والمتطلبات والسياسات والأوامر التي تصدر من رئيس السلطة المختصة ، أو من يفوضه .

٥ - الموافقـة :

كل ما يصدر من السلطة المختصة من تراخيص وشهادات وتصاريح وإجازات وغيرها مما يتعلق بشؤون الطيران المدني .

٦ - المطـار :

مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بما عليها من مبان أو منشآت أو معدات مخصصة كليا أو جزئيا لوصول الطائرة ومغادرتها وحركتها على السطح .

٧ - الطائـرة :

مركبة هوائية أثقل من الهواء تعمل بقوى محركة ، وتستمد قوة رفعها للطيران أساسا من ردود فعل حركة الهواء على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة .

٨ - قائد الطائرة :

الطيار المسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة .

٩ - عضو الطاقم :

شخص مكلف من قبل المشغل الجوي بواجبات على الطائرة .

١٠ - طائرة في حالة الطيران :

الفترة الواقعة بين اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبواب الطائرة الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى يتم فتح أي من تلك الأبواب من أجل نزول الركاب منها .

١١ - طائرة في الخدمة :

الفترة الواقعة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة الفنيين المختصين أو بواسطة طاقم الطائـرة للقيام برحلة معينة حتى مضي (٢٤) أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة . وتمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران .

١٢ - الحـادث :

واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تحدث في حالة الطائرة التي يقودها طيار ، في أي وقت منذ صعود أي شخص للطائرة بقصد الطيران حتى النزول من الطائرة ، أو في حالة طائرة تطير بدون طيار ، في أي وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهاية الرحلة ، ويكون النظام الأساسي للدفع مغلقا ، وما قد ينتج عن ذلك من إصابات وأضرار حسب ما هو موضح في النظم والملاحق الدولية .

١٣ - واقعة طيران :

كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف الحادث ، وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل .

١٤ - البحث والإنقاذ :

كل معونة تقدم لطائرة تتعرض لحادث ، أو يهددها خطر أو صعوبات ، أو يكون هناك شك أو خوف على سلامتها وركابها وطاقمها .

١٥ - الطيران العام :

الطائرات المدنية المخصصة لغير أغراض النقل الجوي التجاري .

١٦ - النقل الجوي التجاري :

رحلات جوية تقوم بنقل ركاب وبضائع وبريد أو أي منهم ، مقابل أجر .

١٧ - المشغل الجوي :

كل منشأة تتولى تشغيل عمليات داخلية أو دولية للنقل الجوي التجاري سواء بشكل مباشر ، أو غير مباشر .

١٨ - خدمات الملاحة الجوية :

الخدمات التي تقدمها السلطنة في مجالها الجوي أو أي مجال جوي آخر تكون السلطنة مسؤولة عنه .

١٩ - دليل معلومات الطيران :

نشرة تحتوي على معلومات الطيران ذات الصفة المستديمة ، واللازمة للملاحة الجوية .

٢٠ - معاهدة شيكاغو :

معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤م ، بما فيها ملاحقها وتعديلاتها ، المصادق عليها من السلطنة .

٢١ - المنظمة :

منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) .

٢٢ - اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المـادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على :

أ - الطائـرات المدنيـة المسجلـة فـي السلطنـة أينما وجدت بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدول الأخرى التي تعمل فيها الطائرة .

ب - المطارات المدنية وتجهيزاتها الموجودة في إقليم السلطنة .

ج - النقل الجوي التجاري والطيران العام .

د - خدمات الملاحة الجوية .

هـ - أي أنشطة أخرى ذات صلة بالطيران المدني في إقليم السلطنة .

المـادة (٣)

تعتبـر معاهـدة شيكاغـو ، والاتفاقيـات ذات الصلـة بهـذا الشـأن المنضمـة إليها السلطنة أو المصادق عليها جزءا لا يتجزأ من هذا القانون ، وإذا حدث تعارض بينها تسري أحكام تلك الاتفاقيات .

الفصـل الثانـي

السلطـة المختصـة

المـادة (٤)

يجب أن تتمتع السلطة المختصة بالشخصية الاعتباريـة ، وبالاستقـلال المالـي والإداري ، ويكون رئيس السلطة المختصة مسؤولا عن ضمان تنفيذ متطلبات الرقابة الشاملة على سلامة وأمن الطيران المدني .

المـادة (٥)

يجوز للسلطة المختصة أن تعهد إلى منظمة دولية أو إقليمية أو من تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بأي من مهامها على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم .

المـادة (٦)

يكون للسلطة المختصة حق طلب نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ مشروعات الطيران المدني وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

المـادة (٧)

تتـولـى السلطة المختصة مسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون ، بما في ذلك الصلاحيات والاختصاصات الآتية :

أ - تنظيم إنشاء وتشغيل المطارات والمهابط المدنية والعمودية ومرافقها والإشراف والرقابة عليها .

ب - تنظيم ومراقبة سلامة وأمن الطيران المدني وتسهيلات النقل الجوي التجاري والطيران العام والمشغلين الجويين وخدمات الملاحة الجوية والأرصاد وكافة أنشطة الطيران المدني الأخرى .

ج - إصدار ونشر النظم والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وبرنامج الدولة للسلامة ، وأي برامج وطنية أخرى ومتابعة تنفيذها .

د - تنظيـم إنشـاء وتشغيـل وإدارة المساعـدات الملاحيـة وخدمات الأرصاد والحركة الجوية بالسلطنة .

هـ - تنظيم إنشاء وتشغيل وصيانة وتحديث محطات الرصد الجوي لخدمة وسلامة الملاحة الجوية .

و - تفتيش الطائرات وحجز الوثائق ذات الصلة ومنع الطائرات المخالفة من الطيران .

ز - إصدار القواعد الكفيلة للفصل بين المهام التنظيمية ، والمهام التشغيلية الخاصة بأنشطة الطيران المدني ، وكافة خدمات الملاحة الجوية والأرصاد .

ح - غلق المجال الجوي العماني بالتنسيق مع الجهات المعنية ، والإعلان عن ذلك .

ط - إصـدار التنبيهـات والتحذيـرات المتعلـقة بالأنواء المناخية التي قد تشكل خطـرا على سلامة الأفراد والممتلكات والطائرات ومنشآت الطيران المدني .

ي - إجراء التحقيق في المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون .

ك - حظـر أو تقييـد أي نشاط من شأنه التأثير على سلامة وأمن الطيران المدني والملاحة الجوية .

ل - فرض وتحصيل الرسوم الخاصة بالخدمات التي تقدمها السلطة المختصة ، بالتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية .

م - إصدار النظم الخاصة بحماية البيئة من التأثيرات المتعلقة بعمليات الطيران المدني ، وذلك وفقا للمعايير الدولية والتشريعات السارية في السلطنة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ن - إصدار النظم الخاصة بإنشاء كافة شركات النقل الجوي التجاري ، والطيران العام .

المادة (٨)

يكون لموظفي ومفتشي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو أي من اللوائح والنظم أو القرارات المنفذة له .

ويكون لهم ممارسة الصلاحيات المحددة في دليل إجراءات العمل ، ولهم في سبيل ذلك الحق في الآتي :

أ - الدخول غير المقيد للتفتيش على الطائرات والمطارات وخدمات الملاحة الجوية ومرافق ومؤسسات الطيران المدني الأخرى .

ب - تفتيش الوثائق والسجلات ذات الصلة إذا كان لذلك مقتضى .

ج - التحقق من تنفيذ إجراءات وتدابير السلامة والأمن التشغيلية لجميع مرافق الطيران المدني والقائمين عليها .

د - تفتيش واختبار فعالية التدابير والإجراءات الأمنية المتبعة والمعدات والأجهزة الأمنية المستخدمة .

هـ - حجز الطائرة ومنعها من الطيران في حالة وجود مبرر لذلك .

و - وقف الموافقات الصادرة إلى أفراد ومؤسسات الطيران المدني .

الفصل الثالث

قواعد الجو

المادة (٩)

يكون للسلطنة السيادة المطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها ، ويجوز لها اعتراض الطائرات غير المعروفة أو غير المصرح لها عند دخولها المجال الجوي العماني ، وإجبارها على الهبوط .

المـادة (١٠)

تضـع السلطـة المختصـة النظـم الخاصة بقواعد الجو واستعمال مجالها الجوي طبقا للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المـادة (١١)

يجب على كل طائرة مسجلة في السلطنة التقيـد بالقواعد والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بالرحلة أينما وجدت .

المـادة (١٢)

تحدد السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية :

أ - الطرق والممرات الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات في إقليم السلطنة .

ب - المناطق الخطرة والمقيدة والمحظورة ، والإعلان عنها .

الفصـل الرابـع

المطـارات وحقـوق الارتفـاق الجويـة

المـادة (١٣)

يحظر إنشاء أو تشغيل أي مطار ، أو أراضي النزول أو المهابط ، أو منشآت الملاحة الجوية والأرصاد ، إلا بموافقة السلطة المختصة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم .

المـادة (١٤)

يحظر على الطائـرة الهـبوط فـي المطارات غيـر المعلـن عنهـا إلا فـي الحـالات الطارئـة أو بموافقة السلطة المختصة .

المـادة (١٥)

تفرض السلطة المختصة حقوق ارتفاق جوية ، وتحدد نطاق ومدى هذه الحقوق بما يكفل سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات ، وذلك طبقا للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن .

المـادة (١٦)

يكون للسلطة المختصة الحق في منع إقامة المنارات الضوئية والمباني والمنشآت والأجهزة أو كل ما من شأنه أن يؤثر على سلامة الملاحـة الجويـة ، والأمـر بإزالتـها أو تعديلهـا في حالة إنشائها بدون موافقة ، وإلزام المخالف بتحمل كافة النفقات المترتبة على ذلك .

المـادة (١٧)

تحـدد الجهات المعنية طريقة استخدامها للأراضي وفقا لحقوق الارتفاق الجوية وخطة المناطـق المحميـة المجـاورة للمطارات بعد أخذ موافقة السلطة المختصة ، ولا يجوز منح الموافقة للمبانـي أو المنشآت أو استخدام الأراضي على نحو يخالف أحكام خطة المناطق المحمية المجاورة للمطارات أو الشروط الموضوعة لحقوق الارتفاق الجوية .

المـادة (١٨)

يكون تنظيم واعتماد ومراقبة كافة خدمات الملاحة الجوية ، على النحو الذي تحدده النظم .

المـادة (١٩)

يكون لشرطة عمان السلطانية والجهات الأمنية الأخرى والحجر الصحي والزراعي والبيطري وغيرها من الجهات المعنية الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الفصـل الخامـس

العمليـات الجويـة

المـادة (٢٠)

تنشئ السلطة المختصة سجلا وطنيا لتسجيل الطائرات المدنية وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة والنظم .

ويحظر التصـرف فـي أي طائـرة مسجلـة فـي السجـل الوطنـي سـواء بالبـيع أو الرهـن أو الإيجار أو أي تصرف آخر إلا بموافقة السلطة المختصة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم .

وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل أي طائرة مدنية ما لم تكن مسجلـة فـي السلطنـة ، أو في أي دولة أخرى .

المـادة (٢١)

يكون تشغيل وصيانة الطائرات المسجلة في السلطنة ، على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم .

المـادة (٢٢)

يحظر على المشغل الجوي أن يعمل في إقليم السلطنة إلا بموافقة السلطـة المختصـة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم .

المـادة (٢٣)

يكون لقائد الطائرة اتخاذ أي إجراءات أو تدابير لازمة لتأمين سلامـة الطائــرة ، وما تحمله من أشخاص أو ممتلكات وحفظ النظام وإقرار الانضباط على متنها .

المـادة (٢٤)

يحظر على قائد الطائرة ، وأعضاء طاقمها القيام بالواجبات المسندة إليهم ، وهم تحت تأثير الكحول ، أو أي من المواد المخدرة .

المـادة (٢٥)

يلتزم المشغل الجوي أو قائد الطائرة عند القيام بأي من عمليات الطيران بأحكام هذا القانون واللائحة والنظم ، ويجب عليه الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بالطائرة ، وأن يقدمها إلى السلطة المختصة عند طلبها .

المـادة (٢٦)

عند تشغيل طائرة مسجلة في السلطنة أو أي دولة أخرى طرف في المنظمة ، بموجب أي اتفاق بواسطة مشغل جوي يكون مركز أعماله الرئيسي أو محل إقامته الدائمة في دولة طرف في المنظمة ، يجوز للسلطنة بالاتفاق مع هذه الدولة أن تنقل منـها أو إليهـا كـل أو بعض مهامها أو واجباتها كدولة تسجيل لتلك الطائرة وفقا لأحكام معاهدة شيكاغو ، وتعفى دولة التسجيل من المسؤولية فيما يتعلق بالمهام والواجبات المنقولة .

المـادة (٢٧)

يحظر حمل أو نقل الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو أي مواد خطرة أو قابلة للاشتعال على متن الطائرات المدنية دون موافقة السلطة المختصة ، وتضع السلطة المختصة النظم الخاصة بنقل وحيازة هذه المواد على متن الطائرات في إقليم السلطنة .

المـادة (٢٨)

يحظر القيام بأي من الأنشطة الآتية :

أ - استخدام طائرات التحكم عن بعد ، والطائرات بدون طيار ، وأي جسم طائر آخر في إقليم السلطنة دون الحصول على موافقة من السلطة المختصة .

ب - توجيه أشعة الليزر أو أي ضوء أو أشعة أخرى نحو الطائرات بطريقة تؤدي إلى تعرضها للخطر ، أو تؤثر على سلامة الملاحة الجوية .

ج - أي فعل أو نشاط يؤثر على سلامة وأمن الملاحة الجوية أو الطائرة أو الطاقم أو الركاب .

المـادة (٢٩)

يحظر تجهيز الطائرات المدنية التي تعمل في إقليم السلطنة بأي أجهزة أو آلات ما لم تكن مرخصة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطنة والأنظمة الدولية ، كما يحظر استخدام تلك الأجهزة في غير الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية .

الفصل السادس

الموافقات

المـادة (٣٠)

يحظر ممارسة أنشطة الطيران المدني ، وخدمات الملاحة الجوية والأرصاد إلا بموافقة السلطة المختصة وذلك على النحو المبين في اللائحة .

المـادة (٣١)

تعتمد السلطة المختصة الموافقات الصادرة من بلد أجنبي ، الخاصة بالملاحين وغيرهم من العاملين في أنشطة الطيران المدني .

المـادة (٣٢)

تعتمد السلطة المختصة مؤسسات التدريب على أنشطة الطيران المدني المختلفة على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم ، ويحظر مزاولة التدريب على هذه الأنشطة إلا بموافقتها .

الفصـل السابـع

تنظيـم النقـل الجـوي التجـاري

المـادة (٣٣)

تعتبر حقوق النقل الجوي التجاري من الحقوق السيادية ، ويجـوز للسلطـة المختصة التفاوض مع الدول الأخرى بشأنها ، ومنح الموافقة باستثمارها .

المـادة (٣٤)

تصـدر السلطـة المختصـة قواعـد التنظيـم الاقتصادي المتعلقة بالنقل الجوي التجاري والطيران العام ، وقواعد حماية حقوق المسافرين .

المـادة (٣٥)

يلتزم المشغل الجوي وجميع مؤسسات الطيـران العاملة فـي السلطنـة بتزويد السلطة المختصة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات وإحصائيات الطيران .

المـادة (٣٦)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية لا يجوز تأسيس شركة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري أو الطيران العام داخل السلطنة ، إلا بموافقة السلطة المختصة ، والجهات المعنية ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة .

الفصـل الثامـن

رسـوم الطيـران المدنـي

المـادة (٣٧)

تتولى السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الآتي :

أ - تحديد رسوم الطيران المدني والملاحة الجوية وآلية تحصيلها .

ب - اعتماد رسوم مقدمي خدمات المطارات المفتوحة للاستعمال العام والملاحة الجوية والأرصاد وأي خدمات أخرى .

ج - تحديد المبالغ مقابل استعمال واستثمار كل أو جزء من المطارات المفتوحة للاستعمال العام ، أو من أراضي وممتلكات السلطة المختصة .

المـادة (٣٨)

يجوز للسلطة المختصة إعفاء بعض الطائرات من الرسوم المقررة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على النحو الذي تحدده اللائحة والنظم ، ويتم نشر قائمة بمالكي ومشغلي الطائرات المعفيين من الرسوم في دليل معلومات الطيران .

الفصـل التاسـع

البحـث والإنقـاذ

المـادة (٣٩)

يكون تقديم خدمات البحث والإنقاذ وفقا للنظم ، وبما يتفق مع الأنظمة الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

المـادة (٤٠)

تحدد السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية مناطق البحث والإنقاذ المسؤولة عنها ، وتعين مراكز لتنسيق أعمال البحث والإنقاذ .

المـادة (٤١)

تتخذ السلطة المختصة الإجراءات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول المجاورة فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ .

المـادة (٤٢)

تقوم الجهات المسؤولة عن البحث والإنقاذ بإعداد الخطة الخاصة بذلك وفقا للنظم .

المـادة (٤٣)

يجب على السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الطائرات التي تكون في حالة خطر في إقليم السلطنة ، ولا يجوز لأي جهة أو شخص الامتناع عن تقديم أي معونة في عمليات البحث والإنقاذ يكون في مقدوره القيام بها متى طلب منه ذلك ، أو كانت طبيعة عمله تفرض عليه تقديمها .

المـادة (٤٤)

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ ، كما تختص محاكم السلطنة في حالة وقوع الحادث فـي مكان غير خاضـع لسيـادة أي دولـة ، وذلك في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الطائرة التي يتم البحث عنها أو إنقاذها مسجلة في السلطنة .

ب - إذا كان المدعي عمانيا .

ج - إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها قد عثر عليها في إقليم السلطنة .

المـادة (٤٥)

تنقضـي الدعـاوى الناشئـة عـن البحـث والإنقاذ بمضي (٢) سنتين من تاريخ الانتهاء من عملية البحث والإنقاذ ، وفي حالة وقف التقادم أو انقطاعه لا تقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ .

الفصـل العاشـر

التحقيـق فـي حـوادث ووقائـع الطيـران

المـادة (٤٦)

تنشأ بقرار من وزير النقل وحدة إدارية مستقلة للتحقيق في حوادث ووقائع الطيران ، بهدف رفع مستوى سلامة الطيران ، ومنع وقوع الحوادث والوقائع ، وتختص بالآتي :

أ - التحقيق في حوادث ووقائع الطيران التي تقع في إقليم السلطنة .

ب - التحقـيق فـي حـوادث ووقائع الطيران التي تقع في أعالي البحار ، أو في إقليم غير تابع لإحدى الدول بالنسبة للطائرات المسجلة في السلطنة .

ج - المشاركة في التحقيق في حوادث ووقائع الطيران التي تقع خارج إقليم السلطنة للطائرات المسجلة فيها .

ويجوز لها الاستعانة بأي جهة متخصصة للقيام بالتحقيق المطلوب ، أو المشاركة فيه .

المـادة (٤٧)

تتولى وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران وضع دليل إجراءات التحقيق وفقا للنظم الصادرة طبقا للملحق (١٣) الثالث عشر من ملاحق معاهدة شيكاغو .

المـادة (٤٨)

تخطر السلطة المختصة أو الجهات المعنية وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران بوقوع الحادث أو واقعة الطيران ، وتكون لمحققي وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران الصلاحيات الآتية :

أ - الدخول غير المقيد إلى موقع الحادث والمواقع الأخرى التي يقتضي التحقيق دخولها .

ب - فحص المستندات والسجلات ، والتحفظ على ما يهم التحقيق منها .

ج - استدعاء الأشخاص ، واستجوابهم .

د - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها .

المـادة (٤٩)

يجب على الجهات المعنية تحريز وحراسة موقع الحادث والطائرة ومحتوياتها وحطامها ، ومنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم ، وعدم تحريك الطائرة أو أي جزء منها إلا لغرض إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات ، ومتطلبات سلامة التشغيل ، وذلك إلى حين وصول فريق وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران وتسلم الموقع .

المـادة (٥٠)

يجب على وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران إذا تبين لها من التحقيق أن الحادث أو واقعة الطيران يشكل جريمة أو اشتباها في جريمة ، إحالة الأمر إلى الجهة المختصة في السلطنة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

المـادة (٥١)

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران في الحادث ، أو واقعة الطيران مستقلا عن التحقيقات التي تقوم بها الجهات الأخرى .

المـادة (٥٢)

يجوز لوحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران إعادة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران بقرار مسبب إذا ظهرت أدلة جديدة تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها التحقيق .

المـادة (٥٣)

يشكل في حالة وقوع حادث أو واقعة طيران في إقليم السلطنة بين طائرة مدنية وأخرى عسكرية فريق مشترك من وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران والسلطات العسكرية برئاسة ممثل عن الوحدة ، ويضم عددا متساويا من الأعضاء .

المـادة (٥٤)

لا يجوز إخفاء أو إزالة أي جزء أو محتوى من الطائرة وسجلاتها ، وأجهزة التسجيل على متنها ، والتسجيلات الأرضية المتعلقة بها ما لم يصرح بذلك من قبل وحدة التحقيق في حوادث ووقائع الطيران .

كما لا يجوز الإفصاح لغير غرض التحقيق عن سجلات التحقيق ومحتوى التسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة بالإضافة إلى المحتوى المرئي لأي تسجيلات على متن الطائرة والتسجيلات الأرضية المتعلقة بالرحلة أو بعد وقوع الحادث .

الفصـل الحـادي عشـر

المسؤوليـة المدنيـة للمشغل الجـوي

المـادة (٥٥)

تطبق أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (مونتريال ١٩٩٩) على جميع عقود النقل الجوي للركاب والأمتعة والبضائع .

المـادة (٥٦)

يكون المشغل الجوي مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالآخرين على سطح الأرض أو الماء متى كانت ناتجة عن طائرة في حالة طيران .

المـادة (٥٧)

يتحمـل المشغـل الجـوي نفقـات البحـث والإنقـاذ والتعويضـات عن الأضرار التي وقعت في أثناء عمليات البحث والإنقاذ للطائرة أو بسببها .

المـادة (٥٨)

يعفـى المشغـل الجـوي من المسؤولية إذا قام قائد الطائرة بإنزال أي راكب أخل بالنظام ، أو شكل خطرا على سلامة الطائرة أو ركابها .

الفصـل الثانـي عشـر

الجرائم التي ترتكب ضد سلامة وأمن الطيران المدني

المـادة (٥٩)

يعد مرتكبا لجريمة اعتداء على سلامة وأمن الطيران المدني كل شخص يشرع أو يرتكب أو يشارك في ارتكاب فعل من الأفعال الآتية :

أ - احتجاز رهائن على متن الطائرة ، أو داخل حرم المطار .

ب - الاستيلاء على طائرة في الخدمة ، أو استخدامها بغرض القيام بأعمال إرهابية .

ج - تدمير أو إتلاف جسيم لتجهيزات الملاحة الجوية ، أو أي مرافق تخدم الطيران المدني ، أو طائرات ليست في الخدمة تكون موجودة في المطار .

د - إعاقة الخدمات في المطار على نحو يعرض سلامة الطيران المدني للخطر .

هـ - القيـام بعمـل مـن أعمـال العنـف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني ، أو على متن الطائرة ، وهي في حالة طيران .

و - القيام بوضع مادة أو جهاز في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمرها ، أو يحدث بها تلفا يجعلها غير قادرة على الطيران ، أو يعرض سلامتها للخطر .

ز - الإبلاغ عن معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة الطائرة وطاقمها وركابها أو عمال الخدمات الأرضية أو الجمهور ، في المطار أو في مباني أو منشآت الطيران المدني للخطر .

ح - إدخال أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أجهزة أو مواد خطرة إلى طائرة ، أو مطار .

المادة (٦٠)

يعد مرتكبا لجريمة كل من يشرع أو يرتكب أو يشارك في ارتكاب فعل من الأفعال الآتية على متن طائرة ، وهي في حالة طيران :

أ - الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم .

ب - رفض اتباع التعليمات الصادرة من قائد الطائرة أو أحد أعضاء الطاقم نيابة عنه لغرض تأمين سلامة الطائرة والأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام والانضباط على متنها .

المادة (٦١)

تختص محاكم السلطنة بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية :

أ - إذا ارتكبت الجريمة في إقليم السلطنة ، أو على متن طائرة مسجلة في السلطنة .

ب - إذا هبطت الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم السلطنة ، ولا يزال المتهم على متنها .

ج - إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في السلطنة ، أو يكون له إقامة دائمة فيها .

د - إذا وجد المتهم في إقليم السلطنة .

هـ - أي حالة أخرى تباشر فيها محاكم السلطنة اختصاصاتها الجنائية بمقتضى القوانين .

الفصـل الثالـث عشـر

العقوبـات

المـادة (٦٢)

يجوز للسلطة المختصة أن تفرض على كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو النظم ، جزاء أو أكثر ، من الجزاءات الآتية :

أ - توجيه الإنذارات ، أو وقف الإعفاءات والموافقات مؤقتا أو إلغاؤها .

ب - المنع أو الحد من ممارسة الامتيازات التشغيلية مؤقتا أو بصفة نهائية .

ج - إيقاف أو تقييد أي رحلة أو خط جوي يقوم المشغل الجوي بتشغيله .

د - غرامة إدارية لا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المـادة (٦٣)

يعاقب كل من يخالف حكم أي من المواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٥٤) من هذا القانون ، بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المـادة (٦٤)

يعاقب كل من يخالف حكم أي من المواد (١٦ ، ١٧ ، ٢٨ ، ٣٦) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المـادة (٦٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (٦٠٠٠٠) ستين ألف ريال عماني كل من شرع أو ارتكب أو شارك في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون .

المـادة (٦٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شرع أو ارتكب أو شارك في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القانون .

المـادة (٦٧)

يجوز لمحاكم السلطنة الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية :

أ - عدم وضع علامة تسجيل ، أو استخدام علامة تسجيل غير صحيحة .

ب - تركيب أجهزة واستخدام آلات تصوير جوي دون موافقة مسبقة من السلطة المختصة .

ج - نقل المشغل الجوي لأسلحة أو ذخائر حربية أو متفجرات أو مفرقعات أو غير ذلك من المواد الخطرة ، بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة .

المـادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو النظم ، بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .